بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والـ[ـه]
الحمد لله لا احصي ثنا عليه كما اثنى على نفسه واشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امام حضرة قدسه
اما بعد فيقول اسير القصور والتقصير من لا قول له ولا
عمل عبد الله محمد الامير لطف الله به والمسلمين قد جاء في الحديث
الشريف اطلبوا العلم ولو بالصين ومن يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ولا يجد الناس اعلم من عالم المدينة فانما ينفسح طيبها
مهبط الوحي الذي راح جبريل عليه السلام بين بيوتها وجا
منشا عز الاسلام شعب الانصار الذي تملكهم صلى الله عليه
وسلم وماوى المهاجرين ودار الخلفا الراشدين بحيث ان اهلها
فازوا بقصب السبق في خطاب كنتم خير امة اخرجت للناس
ومن يشاقق الله ورسوله ويتبع غير سبيل المومنين
وبالاجماع ما كانا فيهما وادا انطووا ههنا وتحوا فيها بحيث
يقنع لجل اهلها وعلمهم مع ما علم منه كونه امة رضي الله عنه للاحداث
والابتداع وسده ابواب الحيل والخداع والاتفاق على امانته
ودينه وهو امام الائمة فقد اخذوا عنه الائمة وتشرفوا بذلك
مباشرة وبواسطة كالشافعي واحمد والبخاري وغيرهم
وبركته لا يعرفه مالكي اعتزاله وان هذا لطف كتب من هم
شرح العلامة لطيفة الخلف والخلفه الشيخ عبد الباقي على
العزية فتوشحت بما تيسر في هذه الورقات وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب فالانسب التكلم على البسملة   لعله اداء
بالفقه ليكون سود الكتب وعمل بتشبيهه نهي والفذ المشروع
فيه حتى قيل ان تركه قصور او تقصير فاصله كلها الندب

كسائر

كسائر الاذكار وتتاكد فيما ورد فيه بخصوصه من غالب ذوات
البال ولو شعرا على ما انحط عليه كلام الحطاب وحكي خلافا
عن الشعبي والزهري وحمله على شعر غير العلم والوعظ
ويعرض لها غير الندب كالوجوب اذا انذر بخصوصها وعلى
ولو في الغرض لغير مراعاة الخلاف وان كرهت في المشهور
نظر الذات الذكر كرابع النحو واما الواجب في الذكاة فمطلق
اسم الله وتحرم في المحرمات على الاظهر وفي ابتدا براة عند ابن
حجر وقال الرملي بالكراهة واما في اثنائها فتكره عند الاول
وتندب عند الثاني ولا اعلم نصا لاصحابنا والنظر موافقة
الرملي فان الحرمة انما هي جعلها اول كل سورة من القران
فكانه الحق فيها ما ليس منه وليس ذلك من هنا قال الخادمي
في بسملته ان قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه يكفر على
ما في الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور الا فيما
فيه اذنه ورضاه ويؤيده ما في اخر صيد الدر المختار ورايته
بخط ثقة من سرق شاة فذبحها بتسميته فوجدها
صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام
القطعي بلا تملك ولا اذن واجهوه بعينها الاكل وعلة التكفير
ممنوعة فان المعنى على الخير والشر على ان لازم المذهب   ليس بمذهب
بل القول بالكراهة ... وقد صرح بركة الوقت
العلامة العدوي في حاشية الخرشي في تسمية الوضوء
تبعا للشبرخيتي وغيره بانه لان الحسنات يذهبن
السيئات لا العكس وان كان التحريم اوجه كما قلنا لما ورد
ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم بما له العقاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)